

الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب

عدد 61484

تاريخ الحكم: 2018/02/20

أصدرت محكمة التعقيب القرار التالي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم صحبة بطاقة خلاص المعاليم القانونية بتاريخ

2017/04/13

من قبل الوكيل العام بمحكمة الإستئناف بـ

ضد: المتهمين : 1/ س.م /2 م.ج /3 ر.ب /4 ص.ب /5 س.هـ /6 أ.م /7 ث.ج

/8 ف.ش /9 ع.ح /10 م.م /11 ف.م /12 م.هـ /13 ن.ب /14 ح.هـ

طعنا في القرار الإستئنافي عدد 8041 عن محكمة الإستئناف بـ بتاريخ

2017/04/13 والقاضي نصه: "نهائيا حضوريا في حق المتهمين م.جور.ك ومعتبرا كذلك

في حق المتهم س.م وغيابيا في حق من عداهم بقبول الإستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار

الحكم الإبتدائي.

بعد الإطلاع على القرار المطعون فيه والتأمل من كافة الإجراءات في القضية وبعد

الإطلاع على ملحوظات السيد المدعي العام لدى هذه المحكمة والاستماع لشرحها في

الجلسة.

وبعد المفاوضة طبقا للقانون صرح على ما يلي :

من حيث الأصل :

حيث اتضح بالإطلاع على القرار المنتقد ومن الوقائع التي انبنى عليها أنه بتاريخ 2015/04/20 تقدم إلى مقر فرقة الإرشاد البحري بقا كل من ع.ج و م.ش و ز.ح و ف.ص و س.ن وأعلموا أن أبناءهم س.هـ وأ.م و ث.ج و ف.ش و ع.ح تحولوا إلى مدينة منذ شهر مارس من نفس السنة لغاية الإبحار خلسة إلى وهي عملية من تنظيم كل من م.موح.مور.ت مع شخص يقيم بإيطاليا وان عملية الإجتياز تمت يوم 2015/03/23.

وحيث أصدرت المحكمة الابتدائية بـ حكمها عدد 798 بتاريخ 2016/03/23 والقاضي نصح: "ابتدائيا حضوريا في حق م.حور.بوص.ب غيابيا في حق من عداهم بعدم سماع الدعوى.

وحيث تم الطعن بالإستئناف في الحكم المذكور من قبل النيابة العمومية.

وحيث أصدرت محكمة الإستئناف بـ قرارها السالف تضمن نصه بالطالع

وحيث تعقبه الوكيل العام بها ناعيا عليه ضعف التعليل باعتبار أن محكمة عناصر القضية المادية منها والقانونية خاصة أن هناك بعض المتهمين اعترفوا بالوساطة في كراء السكن الذي استقر فيه المتهمين وقد *** بمقابل تلك الوساطة.

وطلب قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه وإرجاع القضية إلى محكمة الإستئناف للنظر فيها مجددا بهيئة أخرى.

المحكمة

حيث استند الطعن لدى هذه المحكمة على مطعن وحيد تعلق بضعف التعليل.

وحيث بالرجوع إلى ملف القضية يتضح أنه تم إحالة المتهمين المقدم ضدهم في قضية الحال من أجل تكوين تنظيم يهدف إلى تسهيل مغادرة التراب التونسي بحرا طبق القانون عدد 06 لسنة 2004 المؤرخ في 2004/02/03.

وحيث استندت محكمة القار المطعون فيه لتبرير قضاها بتبرئة ساحة جميع المتهمين بعدم إقرارهم بحصول عملية التقرارر و الإتفاق على الإبحار خلسة.

وحيث اقتضى الفصل 41 من القانون عدد 06 لسنة 2004 الصادر بتاريخ 2004/02/03 أنه "يعاقب بالسجن مدة ستة أعوام وبخطية قدرها عشرون ألف دينار كل من شارك في وفاق أو كون تنظيما يهدف إلى إعداد أو تحضير أو ارتكاب الأفعال المذكورة بالفصول 38 و39 و40 أو إدارة أو انخراط فيه أو تعاون معه أو ساعده بأي طريقة كانت سواء كان ذلك داخل البلاد أو خارجها.

ويحصل الوفاق أو التنظيم بمجرد الإتفاق و التقرارر والعزم بين شخصين أو أكثر على ارتكاب الأفعال المذكورة بالفصول 38 و39 و40 من هذا الباب"

كما اقتضى الفصل 42 من نفس القانون على أنه "يكون العقاب بالسجن مدة عشرة أعوام وبخطية قدرها ثلاثون ألف دينار إذا ارتكبت الجرائم المنصوص عليها بالفصول 38 و39 و40 في إطار تنظيم أو وفاق".

وحيث أن الجرائم المنصوص عليها بالفصول 38 و39 و40 من القانون المذكور تتعلق بكل من أرشد أو دبر أو سهل أو ساعد أو توسط أو نظم بأي وسيلة كانت ولو بدون مقابل دخول شخص إلى التراب التونسي أو مغادرته خلسة سواء تم ذلك برا أو بحرا أو جوا من نقاط العبور أو من غيرها (38). كما تتعلق بكل من تولى إيواء الأشخاص الداخلين أو المغادرين للتراب التونسي خلسة أو خصص مكانا لإيوائهم أو إخفائه أو عمال على ضمان فرارهم أو عدم التوصل إلى الكشف عنهم أو عدم عقابهم (39) وتتعلق أيضا بكل من تعمد نقل شخص أو أشخاص لغاية إدخالهم إلى التراب التونسي أو إخراجهم منه خلسة مهما كانت الوسيلة المستعملة (40).

وحيث بالتمعن في احكام الفصلين 41 و42 المذكورين اعلاه يتضح وأن الفصل 41 يتعلق بحصول الوفاق بين شخصين فأكثر على إتيان الأفعال المذكورة بالفصول 38 و39 و40 وذلك بالإعداد أو التحضير لها بدون شرط التنفيذ فيما تعلق بالفصل 42 بالوفاق أو التنظيم الذي ارتكبت في إطارهما الجرائم المذكورة أعلاه فعلا.

وحيث بالرجوع إلى وقائع قضية الحال فإنه من الثابت وإن عملية الإبحار خلسة من إلى قد تمت فعلا مما يجعل النص القانوني المنطبق في قضية الحال هو الفصل 42 المذكور أعلاه.

وحيث قبل الخوض في القرائن المادية المتوفرة في قضية الحال فإنه من المتجه تحديد الإطار القانوني للفصل 42 المذكور لتحديد مدى انطباقه على الأفعال الصادرة عن المتهمين في قضية الحال.

وحيث خلافا لأحكام الفصلين 131 و132 من مجلة الإجراءات الجزائية والمتعلقين بتكوين عصابة أو وفاق فإن المشرع صلب القانون عدد 06 سنة 2004 بين بصفة واضحة مفهوم الوفاق أو التنظيم وذلك صلب الفقرة الثانية من الفصل 41 والذي مفاده حصول الإتفاق و التقرار والعزم بين شخصين أو أكثر على ارتكاب الأفعال المذكورة بالفصول 38 و39 و40 من نفس القانون.

وحيث يستخلص بذلك بان جريمة الوفاق المعنية بالفصل 42 تتسلط على الإستعدادات والمفاهيم التي دارت بين شخصين فأكثر وانتهت إلى جعل إتفاق بينهما (أوبينهم) على تكوين تنظيم يهدف إلى تسهيل دخول الأشخاص إلى التراب التونسي أو مغادرته خلسة.

وحيث وغن كان القصد الإجرامي موحدًا بين جميع الأشخاص المشاركين في الوفاق والمتمثل في إنجاح عملية تجاوز الحدود خلسة سواء كان ذلك ذهابًا أو إيابًا فإن الأفعال الإجرامية المكونة لذلك الوفاق تتنوع حسب دور كل واحد من منخرطيه مما يجعل الجرائم المنصوص عليها صلب الفصول 38 و39 و40 في صورة ارتكابها مجتمعة من قبل شخصين فأكثر في إطار التقرار بينهم ركن من أركان جريمة الوفاق المادية.

وحيث أن محكمة القرار المنتقد خالفت أحكام الفصل 168 من مجلة الإجراءات الجزائية عندما لم تتعرض إلى المستندات القانونية للقضية المطروحة أمامها كما سبق شرحه مما خلف ضعفا في التعليل والإنتهاء إلى استنتاجات خاطئة لا تتفق مع مقتضيات القانون المنطبق.

وحيث خلافا لما ورد بالقرار المنتقد من أن جريمة الوفاق المنصوص عليها صلب قانون 2004/02/03 تهدف إلى التحصيل على المال فإن القانون المذكور نص صراحة صلب الفصل 38 أن الجرائم لمرتكبة في إطار تنظيم أو وفاق تكون قائمة ولو في صورة عدم تصنيف الربح المالي أو كان العمل الإجرامي بدون مقابل مما يجعل المقابل المالي لا يشكل ركنا من أركان الجريمة المذكورة ولا ينفي القصد الإجرامي عن الجناة في صورة عدم توفرها.

وحيث أن عدم تمحيص محكمة القرار المنتقد في المستندات القانونية لتحديد الإطار القانوني لجريمة الوفاق المقصودة بقانون الإحالة جعل من مفهومها العام الوارد صلب القرار المذكور يتجافى مع أركانها الواردة بالقانون عدد 06 المؤرخ في 2004/02/03 والأفعال المجرمة المكونة لها والتي بقيت غائبة في القرار المنتقد مما ينتج عنه سوء تطبيق القانون المذكور بعدم مطابقة الأركان القانونية الصحيحة للجريمة على الوقائع الثابتة بالملف توصلا إلى ثبوت توفرها في جانب كل واحد من المتهمين من عدم ذلك.

وحيث فضلا عما سبق ذكره فإن محكمة القرار المطعون فيه أغفلت استقراء الأدلة والقرائن التي لها أصل ثابت بالملف والمتعلقة بكل واحد من المتهمين باختلاف الأفعال الإجرامية الصادرة عن كل واحد منهم هذا من جهة ومن جهة أخرى لوجوب صدور أحد الأفعال الإجرامية عنهم والمنصوص عليها بالفصول 38 و39 و40 من قانون 2004 وذلك في إطار جريمة الوفاق أو التنظيم المنسوبة إليهم.

وحيث أن إكتفاء محكمة المنتقد بعبارات عامة ومبهمة توصلنا إلى أن الجريمة يكتنفها الشك والغموض يجعل من قرارها يفتقد إلى التعليل السليم المستمد من أوراق القضية والتي يجب على هذه المحكمة ممارسة رقابتها عليه حفاظا على سلامة تطبيق القانون.

وحيث بالإطلاع على الأبحاث و الإستقراءات المنجزة بالملف يتضح أن المتهمه س.م وفرت محل سكنها لإيواء المتهمين المقصودين بعملية الإبحار خلصة وقد اعترفت بكرائها للمحل بمقابل مالي وهي جريمة منصوص عليها صلب الفصل 39 من قانون 2004.

وحيث وغن أنكرت المتهمه س. علمها بعملية الإبحار خلصة فإن إنكارها مردود عليها بثبوت صلتها بالمتهم م.ج الذي يلعب دور الوساطة في كراء محلات السكن للمبحرين خلصة فضلا عن عدم استقامة ما جاء على لسانها من حيث مطابقتها للواقع سيما وأنها أفادت بحصول اليقين لديها بان عملية الكراء تمت لفائدة عائلة في حين وأن تركيبة وسن المتهمين الواقع إيواءهم يتعارض مع ما جاء على لسانها.

وحيث اعترف المتهمان م.جور.ب بالتوسط لكرراء محل السكنى إضافة إلى شهادة المسماة س.ح التي اكدت أن المتهم م.ج على علم بعملية الإبحار خلصة وأنه مكنها من رقم نداء كل من ر. وف. للإستفسار حول مصير شقيقها المدعو ع.

وحيث بالإضافة إلى ذلك فقد شهد المتهم م. ضد المتهم ر. بسوابق هذا الأخير في مجال الإبحار خلصة وأكد علمه بذلك.

وحيث ان المتهم ر. وإن أنكر الجرم المنسوب إليه إلا أنه اعترف بالتوسط في توفير محل سكنى للمتهمين المبحرين خلصة كما اعترف بمعرفة كل من م.جوص.بوف.م المنظم لعملية الإجتياز المتواجد في إيطاليا هذا فضلا على شهادة المدعو ب.م والتي مفادها ثبوت العلم لدى ر. بوقوع عملية الإبحار خلصة والمكالمات الهاتفية الثابتة بين ر. وف.

وحيث أن الأفعال الصادرة عن كل من م.جور.ب تدخل تحت طائلة الفصل 38 من قانون 2004 الذي يجرم التسهيل أو المساعدة أو التوسط بأي وسيلة كانت ولو بدون مقابل عملية الإبحار خلسة.

وحيث بخصوص المتهم ص.ب فقد اعترف أيضا بعلاقته ب.ف.م وتعدد المكالمات الهاتفية فيما بينهما كما اعترف وأن قصوى بعض المكالمات تعلقت بالمتهم الفار م.م الذي تولى قيادة القارب المطاطي الذي تم جلبه من القطر الإيطالي.

وحيث بخصوص المتهمين الفارين م.م. و.م. ون.ب فإن الأبحاث والشهادات المنجزة في الملف تؤكد وإن المتهم م.م تولى قيادة القارب الذي تمت بواسطته عملية الإبحار خلسة وأن.ب تولى صحبة شقيقه ص. أيسال بقية المتهمين إلى جهة كركوان مكان انطلاق العملية وهو ما جاء بشهادة المدعو ب.م وقد تولى المتهم فاضل منصر توفير القارب من القطر الإيطالي باعتبار إقامته بالبلد المذكور وهي جميعها أفعال تدخل تحت طائلة الفصل 38 من قانون 2004.

وحيث أن جميع المتهمين تقاسموا الأدوار فيما بينهم انطلاقا من توفير السكن إلى التوسط في ذلك ونقل المبحرين خلسة إلى المكان المتفق عليه لإنطلاق عملية الإبحار وكذلك توفير وسيلة الإبحار مع التنظيم والتنسيق بين مختلف الأطراف وهي أفعال مجرمة قانونا سواء كانت قائمة في حد ذاتها وبمفردها صلب الفصول 38 و39 و40 من قانون 2004 أو في إطار جريمة الوفاق أو التنظيم المنصوص عليها صلب الفصل 42 فتصبح كل جريمة منها ركنا من أركان الفصل المذكور كما هو الحال في هذه القضية باعتبار ثبوت التوافق والتقارر بين مختلف الأطياف المكونة للوفاق على ارتكاب الجرم المذكور والعزم على تنفيذ القصد الإجرامي والمتعلق بتنفيذ عملية مغادرة التراب التونسي خلسة عبر البحر.

وحيث يتضح اعتمادا على ما سبق وأن القرار المطعون فيه كان ضعيفا المبني من حيث أسانيده الواقعية والقانونية فعلاوة على عدم استعراضه للأركان القانونية للجريمة موضوع قرار الإحالة كما يتطلبها القانون فقد تغافل عن استعراض الأدلة والقرائن المتوفرة

بالملف ومطابقتها على الأركان القانونية توصلنا إلى ثبوت توفرها في جانب المتهمين من عدم ذلك بعد الترجيح بينها مما أورثه ضعفا في التعليل كمخالفة أحكام الفصل 168 من مجلة الإجراءات الجزائية.

وحيث يتعين تبعا لما تقدم نقضه

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وفي الأصل بنقض القرار المطعون فيه وإحالة ملف القضية على محكمة الإستئناف بـ للنظر فيه مجددا بهيئة أخرى.

صدر هذا القرار بمحجرة الشورى بتاريخ 2018/02/20 عن الدائرة الجناحية عدد

12 برئاسة السيد
وعضويه المستشارين السيدتين
و
بحضور المدعي العام السيد
وبمساعدة كاتب الجلسة السيد

وحرر في تاريخه